

كشـف الخفاء

1873 - القرض مرتان في عفاف خير من الصدقة مرة .
أسنده الديلمي عن ابن مسعود مرفوعا . وفي الباب عن أنس مرفوعا .
ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن بريدة مرفوعا من أنظر معسرا كان له مثل أجر كل يوم صدقة
ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة .
ورواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .
وذكره الغزالي في الإحياء بلفظ من أقرض دينا إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا
حل الأجل فأنظره بعده فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة .
ولابن ماجه بسند ضعيف عن أنس رفعه : رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها
والقرض بثمانية عشر .
وقد تكلم عليه البلقيني في بعض فتاويه فليراجع